

Distr.: General
14 November 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

تركيا

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس في محتواها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18031(A)



* 1 9 1 8 0 3 1 *

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

- ١- نسقت وزارة الخارجية عملية إعداد هذا التقرير استناداً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. وجرى التشاور في عملية إعداد التقرير مع المؤسسات العامة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، والجامعات، التي ساهمت في محتواه.
- ٢- وعقدت المشاورات مع المجتمع المدني على مرحلتين. ونظمت وزارة الخارجية اجتماعاً تشاورياً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ شارك فيه أصحاب المصلحة من المجتمع المدني والمؤسسات العامة. ووجهت الدعوة إلى جميع أصحاب المصلحة للمساهمة في العملية عبر رابط على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية. وقدم المجتمع المدني مساهمات حاسمة في تحديد القضايا ذات الأولوية في التقرير الوطني. ونشرت وزارة الخارجية التقرير في موقعها على شبكة الإنترنت.
- ٣- وترجمت التوصيات التي تلقتها تركيا في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٥ إلى اللغة التركية وأرسلت إلى جميع المؤسسات العامة والمؤسسات الوطنية ذات الصلة وإلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بغرض رصد تنفيذها.
- ٤- وسيركز هذا التقرير على التطورات في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير المتعلق بتركيا والتوصيات التي قبلتها في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - السياق

- ٥- من أجل النظر بدقة في الفترة قيد الاستعراض، من المهم وضع الأمور في سياقها في بداية التقرير. ففي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، تعرضت تركيا لمحاولة انقلابية واسعة النطاق ووحشية لم يسبق لها مثيل نظمتها ونفذتها منظمة فتح الله الإرهابية. وقد استهدفت المحاولة الانقلابية الديمقراطية التركية والنظام الدستوري والحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك في المقام الأول الحق في الحياة (قُتل أكثر من ٢٥٠ شخصاً وجرح الآلاف).
- ٦- وأعلنت حالة الطوارئ بعد فترة وجيزة من المحاولة الانقلابية الإرهابية، من أجل ضمان استمرارية الديمقراطية في تركيا وحماية سيادة القانون وحقوق وحريات مواطنينا، وفي سبيل التصدي بفعالية لجماعة فتح الله التي تشكل تهديداً خطيراً لأمن الدولة من خلال تسليها السري إلى أجهزة الدولة، بالإضافة إلى وجودها في القطاع الخاص ووسائل الإعلام. ووافق البرلمان التركي على القرار في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١).
- ٧- وفي أعقاب إعلان حالة الطوارئ، لجأت تركيا إلى العمل بالحق في عدم التقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتم إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا على النحو الواجب بشأن عدم التقيد، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٨- وخلال فترة إعلان حالة الطوارئ، تم سن ٣٢ مرسوماً بقانون. وصادق البرلمان على النحو الواجب على جميع مراسيم القوانين، وكذلك القرارات المتعلقة بتمديد حالة الطوارئ.

- ٩- وعملاً بتوصيات مجلس أوروبا، أنشئت "لجنة التحقيق في تدابير حالة الطوارئ" بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨٥ وبدأت عملها في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ من أجل تقييم وتلقي الدعاوى المتعلقة بالإجراءات الإدارية التي تم تنفيذها مباشرة عملاً بمراسيم القوانين في نطاق حالة الطوارئ.
- ١٠- وبدأت اللجنة في تلقي الدعاوى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. وقد تلقت ٢٠٠ ١٢٦ دعوى. وأصدرت اللجنة ٩٠ ٠٠٠ قرار حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ منها ٦٠٠ ٧ قرار تتعلق بقبول الدعاوى. ويتاح الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية للاعتراض على قرارات اللجنة.
- ١١- واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باللجنة كوسيلة انتصاف محلية.
- ١٢- وطوال فترة تنفيذ حالة الطوارئ، كانت تركيا تتصرف انطلاقاً من تقيدها التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وأولت تركيا الاحترام التام لحكم القانون وراعت مبادئ الضرورة والتناسب.
- ١٣- وقد رفعت حالة الطوارئ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. وتم على النحو الواجب إلغاء إخطارات عدم التقييد اعتباراً من التاريخ نفسه.
- ١٤- وبعد رفع حالة الطوارئ، ركزت تركيا على برنامج الإصلاح. وعقد الفريق المعني بإجراءات الإصلاح اجتماعات في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ على التوالي، مما يدل على تصميم تركيا على مواصلة إجراء إصلاحات في مجالي القضاء والحقوق الأساسية.

ألف- الإطار القانوني

- ١٥- وتواصل تركيا مراجعة تشريعاتها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وترد فيما يلي الإصلاحات القانونية التي تم تنفيذها منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- ١٦- فقد عدل الدستور عن طريق الاستفتاء الذي جرى في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واعتمد بموجب التعديل الدستوري النظام الرئاسي الذي يؤكد بصورة أقوى على مبدأ الفصل بين السلطات.
- ١٧- وبناءً على ذلك، أصبح رئيس جمهورية تركيا رئيساً للحكومة ورئيساً للدولة، وألغى منصب "رئيس الوزراء"، ويضطلع الرئيس بالسلطة التنفيذية بالتعاون مع النواب والوزراء.
- ١٨- ووفقاً للتعديل، يجوز للرئيس إصدار مراسيم رئاسية بشأن المسائل المتعلقة بالسلطة التنفيذية فقط. وتكون المراسيم الرئاسية خاضعة للمراجعة القضائية من قبل المحكمة الدستورية. ولا يجوز تنظيم مسألة الحقوق والحريات الأساسية بموجب مراسيم رئاسية.
- ١٩- وتكون جميع أعمال الرئيس وأفعاله خاضعة للمراجعة القضائية.
- ٢٠- وألغى القضاء العسكري. وأكد الدستور بشدة على نزاهة واستقلال القضاء. وتمت إعادة هيكلة "المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين" ليصبح مجلساً يضم ١٣ عضواً ودائرتين، وبُدلت تسميته إلى "مجلس القضاة والمدعين العامين". (التوصيات ١٤٩-٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩)

- ٢١- ووضعت وزارة العدل استراتيجية الإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣. ونُشرت هذه الاستراتيجية من قبل الرئيس في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩^(٢).
- ٢٢- وتشتمل الاستراتيجية على ٩ أهداف و٦٣ غاية و٢٥٦ نشاطاً تم إعدادها بمشاركة ومساهمة المؤسسات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية. وفي أثناء عملية وضع الاستراتيجية، عُقدت اجتماعات منتظمة شارك فيها جميع أصحاب المصلحة. وتم النظر على النحو الواجب في آراء المحاكم العليا، والقضاة والمدعين العامين، واتحاد نقابات المحامين التركية، والوزارات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكليات الحقوق، والأكاديميين والكتاب. وعُقدت اجتماعات مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أدرجت تقييماتهم في الوثيقة. وقد أخذت في الاعتبار تقارير وتوصيات الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (التوصيتان ١٤٨-٥٤ و ١٠٦)
- ٢٣- والركائز الرئيسية للاستراتيجية هي العمل بفعالية أكبر على تعزيز سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات وتعزيزها على نحو أكثر فعالية، وتعزيز استقلال القضاء وتحسين نزاهته، وزيادة شفافية النظام، وتبسيط العمليات القضائية، وتيسير الوصول إلى العدالة، وتعزيز حق الدفاع في الإجراءات الجنائية وحماية الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. (التوصيات ١٤٨-٦ و ٧ و ٩ و ٣٠ و ٣٧ و ١٠٧)
- ٢٤- ويجري إعداد الترتيبات التشريعية المتوخاة في إطار استراتيجية إصلاح القضاء. وقد وافقت لجنة العدالة التابعة للبرلمان على الحزمة التشريعية الأولى في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.
- ٢٥- ومن أجل مراقبة تنفيذ استراتيجية إصلاح القضاء، ستصدر وزارة العدل تقارير رصد سنوية. ومن المقرر أن تصدر هذه التقارير باللغتين التركية والإنكليزية وستكون علنية.
- ٢٦- وسيُنشأ "مجلس لرصد وتقييم إستراتيجية الإصلاح القضائي". ومن المتوقع أن يقوم المجلس، الذي سيشترك فيه جميع أصحاب المصلحة، بتنظيم اجتماعات دورية وصياغة تقارير الرصد والتقييم التي ستكون علنية.
- ٢٧- ومنلما يتضح من الاستراتيجية وخطة العمل الرئاسية الثانية التي تمتد لمدة ١٠٠ يوم، تعكف وزارة العدل على صياغة خطة عمل في مجال حقوق الإنسان. وقام فريق عمل من وزارة العدل بتحليل السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية، فضلاً عن التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئات التابعة لمجلس أوروبا، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتقارير المرحلية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. وعقدت عدة حلقات عمل شارك فيها قضاة المحاكم العليا، وممثلو الوزارات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ونقابات المحامين، وأكاديميون. واستمر التعاون الوثيق مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.
- ٢٨- وتستند خطة العمل إلى ثلاث ركائز مواضيعية: "تنسيق التشريعات"، و"التوعية والتدريب"، و"بناء القدرات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان". ولا تزال عملية الصياغة مستمرة.
- ٢٩- وجرى إدخال عدة تعديلات بهدف تحسين فعالية القضاء، وتعزيز الوصول إلى العدالة وإقامة العدل. وفيما يلي ملخص للتطورات الهامة:

- تحديد الفترة الزمنية لعملية التقاضي. وبناء على ذلك، تم تحديد فترات قصوى ينبغي أن تراعى في إطار الإجراءات القضائية لكل نوع من أنواع الإجراءات وكذلك التحقيقات؛
- أُدخل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ نظام إخطار إلكتروني لتسريع الإجراءات القانونية؛
- أنشئت محاكم استئناف إقليمية في ٧ محافظات في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، وزاد عددها إلى ١٥ محكمة في عام ٢٠١٩؛
- في الدعاوى المدنية، تم تعزيز السبل البديلة لتسوية المنازعات. وفي عام ٢٠١٨، تم اعتماد الوساطة الإلزامية في قانون العمل، كما اعتمدت الوساطة الإلزامية في المنازعات المتعلقة بالقانون التجاري، في عام ٢٠١٩. وخلال هذه الفترة، زاد بشكل كبير عدد المنازعات التي تم حلها عن طريق الوساطة. كما حدثت زيادة مماثلة في السبل البديلة لتسوية المنازعات في الإجراءات الجنائية؛
- بات بالإمكان إعادة فتح الإجراءات والتحقيقات عملاً بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس التسوية الودية أو إعلانات أحادية؛
- حددت أوجه القصور في نظام المساعدة القانونية من خلال "تعزيز خدمات المساعدة القانونية في إطار مشروع التوأمة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا" الذي استكمل في تموز/يوليه ٢٠١٨. وزادت الميزانية المخصصة بنسبة ٣٦ في المائة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨؛
- دخل قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية (القانون رقم ٦٧٠٦) حيز النفاذ في عام ٢٠١٦. ومن ثم، أُدمجت في القانون رقم ٦٧٠٦ مختلف الأحكام المتعلقة بالترتيبات القانونية الوطنية؛
- تم دمج نظام المعلومات القضائية الوطني في مؤسسات عامة وطنية أخرى. وتم إطلاق نظام المعلومات المحمول للمحامين لتيسير متابعة الإجراءات القانونية؛
- تم توسيع نطاق استخدام نظام المعلومات الصوتية والمرئية في الإجراءات القضائية؛
- نشرت مدونة أخلاقيات القضاء للقضاة والمدعين العامين في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩.

باء- الإطار المؤسسي

- ٣٠- واصلت تركيا جهودها لتعزيز الامتثال للتوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان في القانون والممارسة. ويعد تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عنصراً مهماً في هذه الجهود.
- ٣١- وفي هذا الصدد، يكفل الدستور والقانون التأسيسي رقم ٦٣٢٨ استقلالية وكفاءة مؤسسة أمين المظالم التي أنشئت وفقاً لمبادئ باريس.

٣٢- وبإمكان جميع شرائح المجتمع الوصول بسهولة إلى هذه المؤسسة، ولا سيما الفئات الضعيفة. وبالنظر إلى أنها آلية لتقديم الشكاوى، فإن غالبية الدعاوى المقدمة إليها هي دعاوى فردية. وزاد عدد الدعاوى المقدمة من منظمات غير حكومية ومنظمات مهنية زيادة كبيرة. مما يعكس أهمية ومصداقية المؤسسة.

٣٣- وزاد امتثال المؤسسات العامة لقرارات مؤسسة أمين المظالم. وفي حين كان معدل الامتثال حوالي ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٣، فقد بلغت نسبته ٧٠ في المائة في عام ٢٠١٨.

٣٤- وعلاوة على ذلك، عززت المؤسسة تعاونها الدولي من خلال عضويتها في عدد من شبكات أمناء المظالم مثل المعهد الدولي لأمناء المظالم، والشبكة الأوروبية لأمناء المظالم.

٣٥- ونشرت مؤسسة أمين المظالم تقارير سنوية قُدمت على النحو الواجب إلى البرلمان عملاً بمبدأي الشفافية والمساءلة. ووفقاً للتقرير المتعلق بالنشاط نصف السنوي لعام ٢٠١٩، تم في النصف الأول من العام تقديم ١٠ ٧١٢ دعوى إلى المؤسسة، واستكمل النظر في ١٢ ٠٨٧ حالة. وتنتشر هذه التقارير بصورة علنية.

٣٦- ونشرت المؤسسة ثلاثة تقارير خاصة عن الصحة والسلامة المهنية في مجال تعدين الفحم، والمشاكل التي تواجه النظام القضائي في تركيا، وأوضاع السوريين في تركيا، وهي تقارير علنية.

٣٧- ونُصح القانون التأسيسي لمؤسسة حقوق الإنسان في تركيا ليشمل مهام مناهضة التمييز وتحقيق المساواة. ولذلك، تم إنشاء مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا وفقاً لمبادئ باريس بموجب القانون رقم ٦٧٠١ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. (التوصيات ١٤٨-١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦)

٣٨- وبناءً على ذلك، كُلفت مؤسسة حقوق الإنسان بتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحماية وتحسين حقوق الإنسان، وضمان الحق في المعاملة المتساوية، ومنع التمييز في التمتع بالحقوق والحريات. وترد في الفقرات ٥٣-٦٢ المزيد من المعلومات بشأن ولاية المؤسسة فيما يتعلق بمناهضة التمييز.

٣٩- وكلفت مؤسسة حقوق الإنسان أيضاً بالعمل كآلية وقائية وطنية في سياق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (التوصية ١٤٨-٣٢)

٤٠- وفي عام ٢٠١٤، انضمت المؤسسة إلى عضوية الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومن أهداف المؤسسة الحصول على الاعتماد من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولم تبدأ المؤسسة عملية الاعتماد بعد. ومع ذلك، ومن أجل تقييم قدرتها، تقوم المؤسسة بإجراء تقييم لتنمية قدراتها، والذي يعتبر بمثابة خارطة طريق فيما يخص اعتمادها من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. (التوصيتان ١٤٨-٢١ و ٢٢)

٤١- وأُنشئت لجنة لحقوق الإنسان معنية بالتعويضات في عام ٢٠١٣ بهدف توفير وسيلة انتصاف محلية يمكن الوصول إليها فيما يتعلق بالدعاوى المعلقة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان بسبب طول فترة الإجراءات. وتم توسيع نطاق اختصاصات لجنة التعويضات أربع مرات منذ إنشائها، في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي. وقد اعتمدت اللجنة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوصفها وسيلة انتصاف محلي فعالة.

٤٢- ووفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية (القانون رقم ٦٦٩٨)، أنشئت هيئة لحماية البيانات الشخصية.

٤٣- وحصل مركز اتصالات الرئاسة، الذي أنشئ لتمكين الأفراد من تقديم آرائهم ومطالبهم وطلبات الحصول على المعلومات، على جائزة "القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٩" في فئة "الوصول إلى المعلومات"، وهي جائزة تمنحها القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وحصل كذلك على الجائزة الأولى في فئة "الشؤون العامة" وهي من الجوائز الذهبية العالمية للتميز، التي تمنحها الرابطة الدولية للعلاقات العامة.

جيم- الامتثال للالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات الدولية

٤٤- تواصل تركيا احترام التزاماتها الدولية بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها، وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي، مع الحفاظ على تعاونها القائم منذ أمد طويل مع الآليات الدولية، ولا سيما هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٤٥- ومنذ الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، قدمت تركيا تقاريرها كدولة طرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل. (التوصية ١٤٨-٥)

٤٦- ومن أجل تعزيز حقوق جميع الأشخاص، وتمشياً مع هدفها المتمثل في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، صدقت تركيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)، وذلك منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة. (التوصية ١٤٨-٥٣)

٤٧- وصدقت تركيا أيضاً على العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمفوضية الأوروبية خلال عام ٢٠١٥^(٥). وأصبحت تركيا منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، طرفاً في ١٢١ من ٢٢٥ من الاتفاقيات الخاصة بمجلس أوروبا.

٤٨- وقدمت تركيا دعوة زيارة دائمة منذ عام ٢٠٠١ إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، قام بزيارات رسمية إلى تركيا منذ الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (التوصية ١٤٨-٥٥)

٤٩- وواصلت هيئات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان القيام بزياراتها إلى تركيا. فقامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة إلى تركيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بينما قامت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارة دورية واحدة وخمس زيارات مخصصة إلى تركيا خلال السنوات

الخمس الماضية. وزار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان تركيا ٣ مرات منذ الجولة الأخيرة.
(التوصية ١٤٨-٥٤)

٥٠- تجري تركيا حواراً بناءً مع الآليات الدولية. وقدمت ردوداً دقيقة على الرسائل الموجهة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، حتى أثناء حالة الطوارئ. والحوار البناء بين تركيا والإجراءات الخاصة يتجلى على أفضل وجه في التقارير والإحصائيات الصادرة عن الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين. (التوصية ١٤٨-٥٢)

٥١- ومثلما هو موضح بالتفصيل في الفقرة ٧، لجأت تركيا، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى الحق في عدم التقيد بالتزاماتها بموجب الصكين المذكورين من أجل مكافحة الإرهاب بكفاءة خلال حالة الطوارئ. وكانت جميع التدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ وفقاً للإخطارات المقدمة من تركيا بعدم التقيد، دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للانتقاص بموجب الصكين المذكورين أعلاه.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

عدم التمييز

٥٢- يقوم النظام الدستوري لتركيا على المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون دون تمييز على أساس "اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو الطائفة أو أي اعتبار من هذا القبيل".

٥٣- ولدى تركيا إطار قانوني قوي ضد التمييز. وبالإضافة إلى الدستور، هناك مجموعة متنوعة من القوانين، بما في ذلك القانون الجنائي التركي (القانون رقم ٥٢٣٧)، وقانون الخدمة المدنية (القانون رقم ٦٥٧)، وقانون الأحزاب السياسية (القانون رقم ٢٨٢٠)، وقانون العمل (القانون رقم ٤٨٥٧)، والقانون الأساسي للتعليم الوطني (القانون رقم ١٧٣٩)، وهي تعترف تحديداً بالمساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وتحظر التمييز على أي أساس كان. ومن المهم التأكيد على أن المادة ١٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب المعنونة "الكراهية والتمييز" تنص على المعاقبة على جريمة الكراهية.

٥٤- وقد أضفت تركيا الطابع المؤسسي على جهودها الرامية إلى كفالة الحق في المساواة في المعاملة ومنع التمييز في ممارسة الحقوق المعترف بها قانوناً، وذلك بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦. (التوصيات ١٤٨-١٥٠ و ١٤٩-١٣)

٥٥- وينص القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون رقم ٦٧٠١) على "مناهضة التمييز" باعتباره أحد الولايات الثلاث المحددة للمؤسسة التي تتمتع باستقلال إداري ومالي، بالإضافة إلى ميزانية خاصة بها. (التوصية ١٤٨-١٧)

٥٦- والقانون رقم ٦٧٠١ هو بمثابة قانون شامل لمناهضة التمييز، ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الطائفة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو العرق أو الملكية أو المولد أو الحالة الزوجية أو الحالة الصحية أو الإعاقة والسن؛ ويحدد القانون أشكال التمييز التي تندرج في نطاقه: الفصل أو العزل، وإصدار تعليمات بممارسة

التمييز ضد شخص ما وتنفيذ مثل هذه التعليمات، والتمييز المتعدد الجوانب، والتمييز المباشر، والتمييز غير المباشر، والسخرية، وعدم توفير التسهيلات المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتحرش والتمييز القائم على أسباب مفترضة (تعرض شخص للتمييز بسبب افتراض خاطئ بأنه ينتمي إلى فئة تنطبق عليها أحد أسباب التمييز المذكورة في هذا القانون). (التوصيات ١٤٨-١٠ و ١٨ و ١٥٠-١٢ و ٢٦ و ٣٢)

٥٧- وبموجب القانون رقم ٦٧٠١، يُحظر على جميع الأشخاص والمؤسسات العامة والكيانات الخاصة التي تقدم خدمات للجمهور، مثل مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون أو التعليم أو الصحة أو الاتصالات أو السكن أو قطاع السياحة أو الرياضة، ممارسة التمييز ضد أشخاص يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات أو الحصول على معلومات بشأنها.

٥٨- وعند وقوع انتهاك لحظر التمييز، يفرض القانون رقم ٦٧٠١ التزاماً على جميع المؤسسات العامة، وكذلك الكيانات الخاصة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء التمييز المذكور، ودفع تعويض، ومنع التكرار، ومتابعة سبل الانتصاف القانونية والإدارية ضده.

٥٩- وواجبات مناهضة التمييز التي حددها قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشمل: توعية الجمهور من خلال وسائل الإعلام بشأن مناهضة التمييز؛ والمساهمة في إعداد المناهج التعليمية الوطنية المتعلقة بمناهضة التمييز، ومحتوى الدورات التدريبية المهنية للموظفين العموميين؛ والتحقيق، بصورة تلقائية أو بناءً على شكاوى، في انتهاكات حظر التمييز، واتخاذ قرارات بشأن هذه الحالات؛ وتقديم المساعدة فيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية والقانونية للأشخاص الذين يقدمون شكاوى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يدعون فيها التعرض للتمييز؛ وإعداد تقارير سنوية عن مناهضة التمييز. (التوصية ١٤٨-١٦)

٦٠- ويمكن لجميع الأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتمييز تقديم شكاوى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتقدم الشكاوى مجاناً ويمكن تقديمها عن طريق المحافظات أو حكومات المقاطعات. ويحتفظ بسرية هويات المشتكين إذا طلبوا ذلك، وتبقى هويات الأطفال مقدمي الشكاوى سرية في جميع الحالات. وينص القانون رقم ٦٧٠١ على أن تعرض مقدمي الشكاوى إلى المؤسسة لأي معاملة سلبية يعد أيضاً ضرباً من التمييز. ويمكن للمؤسسة أيضاً إجراء تحقيق بحكم مسؤوليتها في جميع مزاعم التمييز. (التوصية ١٤٩-٣٢)

٦١- وخلافاً للمبدأ العام بشأن عبء الإثبات، ففي الشكاوى المقدمة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاك حظر التمييز، يفرض على الشخص أو المؤسسة العامة أو الكيان الخاص المتهم بارتكاب هذا الانتهاك أن يثبت عدم صحة ادعاءات صاحب الشكاوى إذا قدم مؤشرات قوية تدعم ادعاءاته. وبالتالي، فإن الشخص الذي يدعي أنه تعرض للتمييز يكون في موقف أفضل في الإجراءات أمام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٢- وإذا تقرر، بناءً على التحقيق الذي جرى، أن حظر التمييز قد انتهك، تفرض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غرامات على الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الكيانات الخاصة المسؤولة عن الانتهاك المذكور.

٦٣- وفي عام ٢٠١٨، قُدمت ٣٧١ شكاوى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها المتعلقة بمناهضة التمييز. ورُفض ٣٣٧ من هذه الشكاوى لعدم الاستناد إلى أي من

أسس التمييز المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧٠١ وتم توجيه ٣ شكاوى إلى المؤسسات العامة الأخرى، وقبلت ٣٧ شكوى جرى التحقيق فيها من قبل مؤسسة حقوق الإنسان.

٦٤- كما كلفت مؤسسة أمين المظالم برصد امثال المؤسسات العامة لمبدأ منع التمييز^(٦). وتلقت المؤسسة ١٥٧ شكوى بشأن التمييز منذ عام ٢٠١٥. وقدمت مؤسسة أمين المظالم معلومات مهمة بوصفها شريكاً في "مشروع مراقبة تعميم مراعاة المنظور الجنساني"، الذي يجري تطبيقه منذ عام ٢٠١٧، وذلك من خلال تقديم توصيات مثل إعطاء الأولوية لمناهضة التمييز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الخطط والسياسات المركزية. (التوصيتان ١٤٨-٦٦ و ٦٧)

٦٥- وعلاوة على ذلك، ومن أجل مناهضة التمييز ضد الأشخاص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تطبق وزارة العدل "برنامج التدخل لفائدة المدانين من هذه الشريحة" في إطار "مشروع تحسين برامج التقييم وأدوات التدخل وإعادة التأهيل". ووفقاً لبرنامج التدخل، يتلقى المدانون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين المساعدة الطبية والنفسية والنفسية - الاجتماعية من متخصصين أكفاء.

٦٦- وترد في الفصول ذات الصلة معلومات أوفى بشأن مناهضة التمييز.

الأقليات

٦٧- بموجب النظام الدستوري التركي، لا يشمل مصطلح "الأقليات" سوى مجموعات الأشخاص الذين تم تعريفهم واعترف بهم بهذه الصفة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية التي أصبحت تركيا طرفاً فيها. وفي هذا السياق، فإن معاهدة لوزان للسلام، التي يندرج بموجبها المواطنون الأتراك المنتمين إلى أقليات غير مسلمة في نطاق مصطلح "الأقلية"، تنظم حقوق والتزامات الأفراد المنتمين إلى أقليات غير مسلمة في تركيا^(٧).

٦٨- ويتمتع جميع المواطنين الأتراك، سواء أكانوا من الأقليات المعترف بها أم لا، بالحقوق والحريات الأساسية ذاتها وفقاً لمبدأ "المساواة أمام القانون" المنصوص عليه في الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، تستفيد الأقليات غير المسلمة من مختلف الحريات الأخرى مثل إنشاء المدارس ودور العبادة والمؤسسات والمستشفيات والمؤسسات الإعلامية الخاصة بها وإدارتها والإشراف عليها، وفقاً لوضعها كأقلية. (التوصيات ١٤٨-٥٦ و ١٥٠ و ١٤٩-٥)

٦٩- كما عززت تركيا حقوق الأقليات في ممتلكاتها منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة. وفي إطار التعديلات التي أدخلت على قانون المؤسسات (القانون رقم ٥٧٣٧) في عام ٢٠١٨، اعتمدت "الهيئة المعنية بالمؤسسات"، وهي هيئة اتخاذ القرارات في المديرية العامة للمؤسسات، قراراً في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن تسجيل ٥٦ عقاراً للمؤسسات مجتمع الآشوريين. وبين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٨، تم تسجيل ١٠٨٤ عقاراً للمؤسسات تابعة للأقليات غير المسلمة، بمن فيهم الأرمن والآشوريون والكلدانيون واليونانيون والبلغاريون. (التوصيتان ١٤٩-٤٠ و ١٥٠-٤٧)

٧٠- ويجري العمل بالتشاور مع أعضاء الأقليات على وضع لائحة لمعالجة الصعوبات التي تواجهها الأقليات غير المسلمة في انتخاب أعضاء مجالس إدارة مؤسساتهم. ولضمان أن تكون المؤسسات قادرة على العمل بسلاسة واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها إلى حين اعتماد اللائحة، تم إبلاغ جميع المؤسسات التي تديرها أقليات غير مسلمة من خلال تعميم أصدرته الهيئة المعنية بالمؤسسات يفيد بأنه إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، يجوز للمجالس التأسيسية تعيين أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء القدامى. (التوصية ١٤٨-٧٨)

٧١- ويمكن للطلاب المنتمين إلى أقليات غير مسلمة الالتحاق بمدارس الأقليات حيث يمكنهم تعلم ثقافتهم ولغاتهم والالتحاق بفصول يدرس فيها المنهج الوطني. واعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩، تقوم ٥٩ مدرسة للأقليات، من رياض الأطفال إلى المدارس الثانوية، بممارسة أنشطتها التعليمية. (التوصية ١٤٩-١٥)

٧٢- وبالإضافة إلى المدرسة الابتدائية اليونانية التي أعيد فتحها في عام ٢٠١٣ في غوكاسيدا (إمروز)، تم تجديد وإعادة افتتاح "مدرسة غوكاسيدا اليونانية الثانوية العليا الخاصة" في عام ٢٠١٥. وتم في عام ٢٠١٥ افتتاح أول مدرسة يونانية متوسطة في الجزيرة، وهي مدرسة غوكاسيدا اليونانية المتوسطة الخاصة. وتعمل المدرستان منذ العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦. (التوصية ١٤٨-١٥١)

حرية الدين والوجدان

٧٣- يكفل الدستور التركي المساواة أمام القانون دون تمييز على أي أساس كان بما في ذلك الدين أو المذهب. ويحمي الدستور حرية الدين والوجدان، حيث ينص أيضاً على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على العبادة أو السماح لأحد باستغلال أو إساءة استخدام الدين أو المشاعر الدينية.

٧٤- كما تتيح التشريعات التركية ذات الصلة إطاراً واسعاً لحماية حرية الدين والوجدان من أجل تمكين جميع المواطنين الأتراك من التعبير بحرية عن دينهم أو معتقداتهم وممارستها.

٧٥- ويمارس المواطنون الأتراك غير المسلمين دينهم وقيمون احتفالاتهم الدينية دون أي عقبات. وتبعاً لذلك، فإن العديد من أماكن العبادة، بما في ذلك المعبد اليهودي الكبير في أدير (أكبر معبد في البلقان وثالث أكبر المعابد في أوروبا)، وكنيسة سفيتي ستيفان البلغارية القائمة منذ ١٢٠ عاماً (المعروفة باسم الكنيسة الحديدية) في إسطنبول، تم ترميمهما وإعادة فتحهما للعبادة منذ آخر جولة للاستعراض الدوري الشامل. (التوصية ١٤٨-١٢٦)

٧٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، منحت بلدية باكيركوي في إسطنبول الإذن لبناء كنيسة آشورية يُرمع بناؤها بالكامل في يشيلكوي. وأظهرت مشاركة الرئيس أردوغان في حفل وضع حجر الأساس للكنيسة في آب/أغسطس ٢٠١٩ التزام تركيا بالحفاظ على هيكلها الاجتماعي المتعدد الأديان والمتسم بالتسامح. (التوصية ١٤٨-١١٤)

٧٧- وفي أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بفصول "الثقافة الدينية والأخلاقيات"^(٨)، تم إنشاء فريق عامل في عام ٢٠١٦ يتألف من ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التعليم الوطني، ووزارة الشؤون الدينية والمجتمع المدني، من أجل صياغة تقرير يتضمن توصيات بوضع منهج جديد لهذه الفصول. وأعدت لجنة، شملت

أيضاً ممثلين من الطائفة العلوية، مشروع منهج جديد وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير المقدم في عام ٢٠١٧. وتم بعد ذلك إتاحة مسودة المنهج على شبكة الإنترنت لتمكين المنظمات غير الحكومية والمعلمين والطلاب وأولياء أمورهم من تقديم توصيات. ويُدرّس المنهج النهائي، الذي يعكس التوصيات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، منذ العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩. (التوصية ١٥٠-٣٥)

٧٨- والأسئلة المتعلقة بالثقافة الدينية والأخلاقيات اختيارية في امتحانات القبول في الجامعة الوطنية، وذلك من أجل استبعاد أي ظلم قد يلحق بالطلاب الذين لا يشاركون في هذه الدروس. وبناء على ذلك، يمكن للطلاب الذين تم إعفاؤهم من هذه الدروس الإجابة على أسئلة الفلسفة عوضاً عن ذلك. (التوصية ١٥٠-٣٧)

٧٩- وبطاقات الهوية الجديدة للمواطنين الأتراك لا تتضمن أي إشارة إلى ديانة الشخص، ولا تمنح أي مؤسسة الإذن بالوصول المباشر إلى المعلومات المتعلقة بالدين المسجلة في الشريحة الإلكترونية لبطاقات الهوية، وفق ما يطلبه الشخص.

٨٠- وبإمكان المدانين والمحتجزين الاستفادة من الخدمات الدينية، بما في ذلك حضور الدروس والندوات الدينية التي يقدمها أشخاص تعينهم جمعية العلاقات العامة. ويمكن للمدانين والمعتقلين من غير المسلمين الوصول إلى كتبهم الدينية والالتقاء برجال الدين من أجل الحصول على مساعدة دينية أو روحية. (التوصية ١٤٨-١١٥)

حرية التعبير والإعلام

٨١- يكفل الدستور والتشريعات الأخرى ذات الصلة حرية التعبير ووسائل الإعلام. ويوجد في تركيا مجتمع إعلام نشط وتعددي يتمتع بالمعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام.

٨٢- وتركيا عازمة على مواصلة جهودها من أجل توسيع نطاق حرية التعبير والإعلام. وتتضمن استراتيجية الإصلاح القضائي عدداً من التدابير لتحقيق هذه الغاية. في هذا السياق، من المقرر مناقشة التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب، في إطار عملية الإصلاح القضائي. وفي هذا النطاق، سيتم تحليل التشريعات والممارسات المتعلقة بحرية التعبير؛ وستدرج أحكام بشأن توسيع نطاق حقوق الأفراد وحياتهم؛ وستعزز كفاءة سبل الانتصاف القانونية إزاء القرارات القضائية المتعلقة بحرية التعبير. وعلاوة على ذلك، ستراجع أساليب منع الوصول إلى الإنترنت المنصوص عليها في قانون الإنترنت (القانون رقم ٥٦٥١) والقوانين الأخرى. (التوصيات ١٤٨-١٤ و ١١٥ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٧ و ١٥٠-١٦)

٨٣- وتم بالتعاون مع وزارة العدل تنفيذ مشروع مشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا يتعلق بـ"تعزيز قدرة القضاء التركي في مجال حرية التعبير"، بهدف المساهمة في حماية حرية التعبير في تركيا وتعزيز تطبيق القضاء التركي للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير. وفي سياق هذا المشروع الذي نفذ في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و آذار/مارس ٢٠١٧، عُقدت دورات تدريبية أثناء الخدمة للقضاة والمدعين العامين، وعدة اجتماعات مائدة مستديرة وأربع حلقات عمل دولية وندوة دولية، وتم إلحاق عدد من القضاة والمدعين العامين ببرامج التدريب في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (التوصيتان ١٤٨-١٠٤ و ١٠٥)

٨٤- وعلاوة على ذلك، هناك دورات تعقد بانتظام في مجال حرية التعبير في إطار منهج تدريب القضاة والمدعين العامين المتدربين.

٨٥- وتكفل حرية الوصول إلى وسائل الإعلام للعاملين في الصحافة الوطنية والدولية، ويحصل الصحفيون على بطاقات صحفية لتيسير عملهم المهني. ويتم إصدار البطاقات بما يتماشى مع اللائحة المتعلقة بالبطاقات الصحفية، دون أي تمييز بين العاملين في الصحافة. ووفقاً لذلك، واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، تم إصدار ١٢ ٨٣٠ بطاقة للعاملين في الصحافة المحلية. ويجدد بشكل سنوي اعتماد العاملين في الصحافة الدولية المقيمين في تركيا وتصدر لهم أيضاً بطاقات صحفية سنوية. وفي عام ٢٠١٨، تم اعتماد ٣٤١ صحافياً من ٤١ دولة ومنحهم بطاقات صحفية. وتم حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اعتماد ٣٤٣ صحافياً دولياً من ٤٩ دولة وحصلوا على بطاقات صحفية. (التوصية ١٥٠-٤١)

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٨٦- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات حق ديمقراطي يكفله الدستور (المادتان ٣٣ و٣٤) والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

٨٧- وفي سياق برنامج التحول الديمقراطي لعام ٢٠١٤، تم توسيع نطاق حرية التجمع.

٨٨- وبموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠١٧، زاد عدد البرلمانين من ٥٥٠ إلى ٦٠٠. وتم خفض الحد الأدنى لسن الترشح للانتخابات البرلمانية من ٢٥ إلى ١٨ سنة. وتنظم الانتخابات الرئاسية والانتخابات العامة في اليوم نفسه كل خمس سنوات. وتهدف هذه التعديلات إلى تحسين مستوى التمثيل.

٨٩- وتنظم التجمعات والمظاهرات السلمية دون أي تدخل في حال امتثالها للدستور والتشريعات الوطنية. ووفقاً لذلك، تم تنظيم ٤٦ ٣٨٩ مظاهرة في عام ٢٠١٨ و ٣٩ ٩١٨ مظاهرة في عام ٢٠١٩ (حتى تشرين الأول/أكتوبر). ولم يتدخل المكلفون بإنفاذ القانون إلا في ٠,٨ في المائة من المظاهرات في عام ٢٠١٨ و ٠,٧ في المائة منها في عام ٢٠١٩ بسبب عدم الامتثال للتشريعات. (التوصيات ١٤٩-٣٥ و ٤١ و ٤٢)

٩٠- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، بدأ سريان "التوجيه المتعلق باستخدام الغاز المسيل للدموع والبنادق الدفاعية، واستخدام وتخزين المعدات والذخيرة الخاصة بها وتدريب مستخدميها"، واعتمدت بالتالي العديد من الترتيبات القانونية بشأن هذه المسألة. ويتضمن التوجيه قواعد محددة للاستخدام السليم للغاز المسيل للدموع والبنادق الدفاعية، واستخدام وتخزين المعدات والذخائر، كما يتضمن الإجراءات الواجب اتباعها قبل التدخل أو بعده أو أثناءه.

٩١- وعلاوة على ذلك، تم تقديم التدريب العملي لأفراد شرطة مكافحة الشغب المكلفين باستخدام الغاز والذخائر المسيلة للدموع، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. (التوصية ١٤٩-٣٨)

٩٢- وفي عام ٢٠١٨ (حتى تشرين الأول/أكتوبر) وفي عام ٢٠١٩، تم تنظيم ما مجموعه ١ ٤٠٨ دورة تدريب عملي لـ ٣٦ ٧٧٠ من موظفي المديرية العامة للأمن في مجال استخدام الغاز المسيل للدموع، والتدخل في المناسبات العامة، وحقوق الإنسان، والاستخدام المناسب للقوة. (التوصية ١٤٩-٣٦)

حظر التعذيب وسوء المعاملة

٩٣- اعتمدت تركيا سياسة "عدم التسامح مطلقاً إزاء التعذيب" منذ عام ٢٠٠٣، واعتمدت مجموعة تشريعات شاملة وغيرها من التدابير لمنع جميع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

٩٤- وفي عام ٢٠١٣، أُلغى قانون التقادم تماماً فيما يتعلق بالجريمة التعذيب.

٩٥- وأصبح التعذيب سبباً للفصل من الخدمة العامة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨٢ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٩٦- وتُعرض على السلطات بشكل فوري جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ويتم التحقيق فيها على النحو الواجب من قبل الهيئات القضائية والإدارية.

٩٧- ومن أجل تعزيز فعالية التحقيقات، أصدرت وزارة العدل التعميم رقم ١٥٨ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، وبيّنت أن التحقيقات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب وإساءة المعاملة، يجب أن يجريها رئيس الادعاء العام شخصياً أو مدع عام معين من قبل رئيس الادعاء العام.

٩٨- وأدرجت المادة ١ الإضافية في قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٥٢٧١) والتي تنص على أن التحقيقات مع المكلفين بإنفاذ القانون بشأن ممارسة التعذيب يجريها المدعي العام شخصياً وتعطى الأولوية. وتتم إجراءات المقاضاة والاستئناف على وجه السرعة. وهذا التعديل يعطي الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة التعذيب الأسبقية على الإجراءات الأخرى. (التوصية ١٤٨-١٠٩)

٩٩- ونفذت وزارة العدل بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٩ مشروع مجلس أوروبا المعنون "تحسين فعالية التحقيق في مزاعم سوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب". وكان الهدف من المشروع هو المساهمة في تحسين وتعزيز قدرة القضاة والمدعين العامين على إجراء تحقيقات فعالة لمكافحة سوء المعاملة والإفلات من العقاب. (التوصية ١٤٨-١٠٩)

١٠٠- وفيما يتعلق بالإشراف الإداري، تتم مراقبة مؤسسات السجون من قبل مفتشي وزارة العدل، ومراقبين تابعين للمديرية العامة للسجون ومراكز الاحتجاز، ومدعين عامين مكلفين بمؤسسات السجون.

١٠١- وفيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة، اتخذت إجراءات إدارية و/أو جنائية ضد ٢٢٥ من موظفي السجون في عام ٢٠١٥، وضد ٣٦٣ موظفاً في عام ٢٠١٦، و٣٨٢ موظفاً في عام ٢٠١٧، و٦٣٨ موظفاً في عام ٢٠١٨، و٣٠٩ موظفين في عام ٢٠١٩ (حتى أيار/مايو). وفي أيار/مايو ٢٠١٩، كانت هناك تحقيقات جنائية لا تزال معلقة بشأن ١٦١ موظفاً، وكانت هناك محاكمات جارية لاثنتين من الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، فرضت عقوبات تأديبية بحق ١٦ موظفاً، وكانت هناك تحقيقات إدارية معلقة بشأن ١١٨ موظفاً.

١٠٢- وأنشئت لجنة للإشراف على إنفاذ القانون بموجب القانون رقم ٦٧١٣ المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٦. وهي تهدف، كهيئة إشرافية، إلى تعزيز كفاءة وشفافية وحدات إنفاذ القانون من خلال إنشاء قاعدة بيانات موحدة لجميع الملاحظات القضائية والإجراءات التأديبية المتخذة ضد

المكلفين بإنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧١٣ في الجريدة الرسمية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩. (التوصيتان ١٤٨-١٨ و ١٤٩-١١)

١٠٣- وبالإضافة إلى الآليات القضائية والإدارية، تحقق مؤسسة أمين المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة وترصد جميع أماكن سلب الحرية. وتقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بصفتها الآلية الوقائية الوطنية، بزيارات ميدانية دون إذن مسبق من السلطات، بينما تبلغ مؤسسة أمين المظالم السلطات مقدماً.

١٠٤- ووفقاً لولايتها كآلية وقائية وطنية، اضطلعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة ٢٧ مرفق احتجاز في عام ٢٠١٨ وأعدت ١٩ تقريراً.

١٠٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عقدت مؤسسة أمين المظالم اجتماعات مع المؤسسات العامة المسؤولة عن أداء مؤسسات السجون والمنظمات غير الحكومية. وفي ضوء التقييمات التي تمخضت عنها تلك الاجتماعات، قامت مؤسسة أمين المظالم بزيارات وأجرت تحقيقات شملت مؤسسات إصلاحية هي سينكان، وسيليفري، وباكيركوي، ومالتيب، وعمراني، وإزمير (أليجا)، وديار بكر، وتشانكيري وإليزيج، وعقدت اجتماعات مع مدانين ومحتجزين. وبناءً على ذلك، قررت المؤسسة تنظيم حلقة عمل بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وإعداد تقرير خاص عن إدارة المؤسسات الإصلاحية.

١٠٦- وفي إطار الإشراف من قبل البرلمان، يقوم أعضاء لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان بمراقبة أماكن سلب الحرية وإجراء مقابلات مع المدانين والمحتجزين والموقوفين.

١٠٧- وعلاوة على ذلك، تقوم مجالس حقوق الإنسان في المحافظات والمقاطعات، التي تتألف من ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، بزيارة ورصد المؤسسات الإصلاحية. وتقوم هيئات مراقبة المؤسسات الإصلاحية أيضاً بزيارات كل شهرين على الأقل.

١٠٨- وبالإضافة إلى هذه الآليات تم إنشاء وحدة داخل وزارة العدل، بعد محاولة الانقلاب التي وقعت في ١٥ تموز/يوليه، لمتابعة جميع الادعاءات التي ترد في وسائل الإعلام عن التعذيب أو سوء المعاملة في المؤسسات الإصلاحية، من أجل نقل هذه الادعاءات إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها وإطلاع الجمهور عليها.

١٠٩- وتتواصل الجهود لتحسين الظروف في المؤسسات الإصلاحية بما يتماشى مع معايير الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ويتم إغلاق المؤسسات الإصلاحية التي لا تستوفي هذه المعايير، وإنشاء مؤسسات ملائمة توفر ممارسة الأنشطة البدنية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تم تضمين نظام برنامج الحكومة الاستثماري لعام ٢٠١٩ أعمال تشييد المؤسسات الإصلاحية وفقاً للأساليب العصرية (التوصية ١٤٩-٢١)

١١٠- وعلاوة على ذلك، نظمت دورات تدريبية عملية لموظفي المؤسسات الإصلاحية فيما يتعلق بحقوق المدانين. وتم في هذا السياق تدريب حوالي ٦٥ ٠٠٠ موظف. ويجري بذل الجهود لتوحيد وتحسين التدريبات العملية والمتابعة للصيقة لأنشطة التعاون الدولي والإقليمي. ووفقاً لذلك، تشارك تركيا بنشاط منذ عام ٢٠١٦ في الاجتماعات التدريبية لأكاديميات السجون الأوروبية. (التوصية ١٤٨-٥٠)

١١١ - وعملاً بقانون تنفيذ الأحكام والتدابير الأمنية (القانون رقم ٥٢٧٥)، يمكن في ظروف معينة تعليق تنفيذ عقوبات المدانين الذين لا يستطيعون الحياة في ظروف السجن بسبب إعاقة شديدة أو مرض. (التوصية ١٤٩-٩)

الحق في التعليم

١١٢ - يهدف نظام التعليم الوطني التركي، الذي يتضمن ١٢ عاماً من التعليم الإلزامي لجميع الأطفال، إلى تعزيز قدرات الطلاب في مجالات من قبيل حل المشكلات والتفكير النقدي والابتكار مع احترام وتقدير سمات التميز لدى كل فرد. ويشدد المنهج على القيم الأساسية مثل العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

١١٣ - ومن المبادئ الأساسية للمنهج الوطني في جميع مراحل التعليم الإلزامي تحقيق الشمول. وفي سبيل ذلك، يتم إعداد جميع المواد المدرسية وفقاً لمبدأ عالمية حقوق الإنسان وتجنب أي محتوى قد يؤدي إلى الإساءة إلى أي شريحة من شرائح المجتمع.

١١٤ - ومن أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية في التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، بدأت وزارة التعليم الوطني في عام ٢٠١٨ تنفيذ "مشروع تعزيز ثقافة الديمقراطية في مؤسسات التعليم الأساسي". وبناءً على ذلك، وضع برنامج تدريب للمعلمين في مجال "حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية". (التوصية ١٤٨-٢٧)

١١٥ - وفي سياق تعزيز التعليم في المناطق الريفية، طوّرت وزارة التعليم برنامج "المعلم المتنقل" الذي يتمثل في تنقل معلمي التعليم قبل المدرسي مع سائق وموظفين مساعدين على متن مركبة مخصصة لهذا الغرض إلى المناطق النائية التي لا توجد بها رياض أطفال، من أجل توفير التعليم قبل المدرسي بصورة مرنة. ويجري تنفيذ هذا البرنامج منذ العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨. وخلال العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩، سافر ٣٧ مدرساً إلى ١٤٨ قرية نائية وقدموا التعليم قبل المدرسي إلى ٦٨٠ طفلاً. ومن أجل المساواة في فرص الوصول إلى التكنولوجيا تم تركيب شبكات لاسلكية وتوفير مواد تفاعلية في العديد من المناطق الريفية. (التوصيتان ١٤٨-١٣٤ و ١٣٨)

١١٦ - وهناك مشروع "زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس"^(٩)، الذي تم تنفيذه بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ في ١٥ محافظة في شرق وجنوب شرق تركيا، بهدف زيادة التحاق الفتيات بالمدارس وتوعية الأسر بأهمية تعليم الفتيات. وفي إطار هذا المشروع، تلقى ١٨ ٥١٦ من الموظفين العموميين المحليين، بمن في ذلك المدرسون والمكلفون بإنفاذ القانون والعاملون الصحيون ورجال الدين تدريبات شملت مواضيع من قبيل تعميم المنظور الجنساني وتعليم الفتيات والتواصل. وعلاوة على ذلك، قامت "فرق المحافظات" المنشأة في إطار المشروع بزيارة ٩ ٤٢٤ أسرة محلية لإقناعها بإرسال الفتيات إلى المدرسة، ونتيجة لذلك تم تسجيل ٣ ٣١٩ طالبة في مؤسسات تعليمية^(١٠). (التوصيتان ١٤٨-٧٧ و ١٣٦)

١١٧ - وبالإضافة إلى الجهود المبذولة لتعزيز التعليم الإلزامي للفتيات، تتخذ تركيا عدة تدابير لإزالة العقبات التي تواجه النساء في التعليم العالي وفي الأوساط الأكاديمية، ولجعل حياة النساء وخبرتهن في صميم الدراسة الأكاديمية. ويوجد حالياً ١٤ برنامجاً للماجستير أو الدكتوراه في الجامعات التركية في مجال الدراسات المتعلقة بالمرأة في أقسام علم الاجتماع والعلوم السياسية.

وعلاوة على ذلك، أنشأ مجلس التعليم العالي في عام ٢٠١٥ وحدة "الدراسة الأكاديمية للمرأة" من أجل اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للتحديات التي تواجه الطالبات في الأوساط الأكاديمية، مثل التحرش والعنف والمضايقة. (التوصية ١٤٨-٦٤)

١١٨- وتقدم تركيا الدعم المالي للطلاب الذين يجدون صعوبة في متابعة التعليم ويجربون على العمل لأسباب مالية. وفي هذا السياق، تم دفع مبلغ ٧٣٣ ٨٥٠ ليرة تركية إلى ٧٦٠ ٨ طالباً في العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، ومبلغ ٩٦٠ ٨٠٠ ليرة تركية لـ ٩٣٠ ٧ طالباً في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨. (التوصية ١٤٨-١٣٧)

١١٩- ويعد تعزيز توفير التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة من بين الأهداف الرئيسية لسياسة التعليم في تركيا. وصدرت في عام ٢٠١٨ "لائحة وزارة التعليم العالي بشأن خدمات التعليم الخاص"، وتقدم بموجبها الخدمات التعليمية للأشخاص الذين يحتاجون إلى تعليم خاص سواء أكان ذلك في صفوف مع الأطفال الآخرين أو في "صفوف تعليم خاص" مجهزة بمواد خاصة ضرورية لتعليمهم. وعلى سبيل المثال، في "المدرسة الثانوية المهنية والتقنية الشاملة في سيرسيف"، حيث تجري الكثير من عمليات التخطيط والبحث لتطوير المناهج والموارد التعليمية، تم دمج ٢٠٠ طالب يعانون من الشلل الدماغي مع ٢٠٠ من أقرانهم من غير ذوي الإعاقة من خلال تطبيق أسلوب "الاتساق المتبادل". وتم اختيار مدرسة سيرسيف العليا للفوز بالجائزة الكبرى في حفل توزيع جوائز يوم الشلل الدماغي العالمي في عام ٢٠١٨. (التوصيتان ١٤٨-١٣٩ و ١٤١)

١٢٠- وتنفذ وزارة التعليم الوطني منذ عام ٢٠١٥ مشروعاً بعنوان "برنامج التعليم الشامل للجميع"، تم في إطاره توزيع أجهزة برايل على المدارس في جميع أنحاء تركيا قادرة على حفظ ٣٠٠ ٠٠٠ كتاب، بما في ذلك جميع الكتب المدرسية. وفي كل عام يستفيد من الأجهزة المذكورة أكثر من ١٠ ٠٠٠ طالب من ذوي الإعاقة البصرية. وللوزارة مشروع آخر هو "التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة الطفولة المبكرة (٢٠١٧-٢٠٢٠)"، والذي ينفذ من خلال شراكة وثيقة مع اليونيسيف، ويهدف إلى زيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المؤسسات التعليمية في مرحلة الطفولة المبكرة، باستخدام بيانات مستندة إلى الأدلة ترمي إلى زيادة وعي الأسر ومقدمي الرعاية وصانعي القرار وقادة المجتمع بالحقوق المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع. ويوفر المشروع المعارف والمهارات الأساسية للمعلمين والإداريين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم من أجل تعزيز بيئة التعليم الشامل للجميع. (التوصية ١٤٨-١٤٥)

١٢١- ومثلما أشارت منظمات المجتمع المدني، فإن التعليم العالي ضروري للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتسنى لهم العيش كأشخاص بالغين فاعلين في المجتمع. ووفقاً لذلك، قام مجلس التعليم العالي بتسريع جهوده للتغلب على العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي. وفي هذا السياق، تم في عام ٢٠١٨ لأول مرة تنفيذ برنامج "جوائز الجامعة الشاملة للجميع". وفي عام ٢٠١٩، فازت ٢٨ جامعة في جميع أنحاء تركيا بجوائز ضمن فئات "البيئة الميسرة للوصول" و"التعليم الميسر للجميع" و"الأنشطة الاجتماعية والثقافية الميسرة للجميع". (التوصية ١٤٨-١٤٦)

١٢٢- وهناك صفوف دراسية اختيارية في إطار دورة "اللغات واللهجات الحية". وبالإضافة إلى اللغة الكردية (كرمانجي وزازاكي) والشركسية (أديجي والأبخازية) ولاز، بدأت

المدارس العامة في تدريس الألبانية والبوسنية في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨. وعدد الطلاب الذين تلقوا دروساً في دورة "اللغات واللهجات الحية" في العامين الدراسيين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٧-٢٠١٨ بلغ ٦٧ ١٤٤ و٤٧ ٦٢٤ على التوالي.

١٢٣- وتولي تركيا أهمية قصوى لزيادة وعي الموظفين العموميين بحقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية. وفي هذا السياق، تلقى ٦٧١ ١٠ من القضاة والمدعين العامين المرشحين دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقانون حقوق الإنسان بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، فإن جميع التدريبات العملية لضباط الشرطة تشمل دروساً في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً لذلك، تلقى ٢٩٥ ٥٤ و١٢٦ ١٠٣ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريبات في مجال حقوق الإنسان في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، على التوالي. (التوصيتان ١٤٨-١٠٤ و١٠٥)

حقوق المرأة

١٢٤- من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية الحادية عشرة (٢٠١٩-٢٠٢٣) وخطة التنمية العاشرة (٢٠١٤-٢٠١٨) حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تمتعها بالحقوق والفرص المتساوية في جميع مجالات الحياة. وفي هذا السياق، اتخذت العديد من الترتيبات القانونية لزيادة فرص توظيف المرأة، ودعم سيدات الأعمال وتنفيذ مشاركة الأمهات في سوق العمل. ووفقاً لذلك، تم في عام ٢٠١٦ تنظيم الحق في العمل بدوام جزئي للنساء عقب الولادة، كما يحصل الآباء الذين اختاروا تبني طفل على الحق نفسه في إجازة الأمومة/الأبوة الممنوحة للوالدين البيولوجيين. وعلاوة على ذلك، ومنذ عام ٢٠١٨، يُعفى أرباب العمل من ضرائب الدخل مقابل توفير خدمات الحضانه أو مراكز الرعاية النهارية لأطفال الموظفين. وتقدم العديد من الحوافز لأصحاب العمل الذين يوظفون المزيد من السيدات. (التوصيات ١٤٨-٥٧ و٦٥ و٦٨ و٧١ و٧٢ و٨٠)

١٢٥- وضعت "الوثيقة الاستراتيجية وخطة العمل بشأن تمكين المرأة" موضع التنفيذ خلال الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٣ كدراسة شاملة للأهداف والأنشطة الاستراتيجية لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجامعات. وهي تهدف إلى مساواة المرأة في الوصول إلى الفرص والتسهيلات، وتحديد خمس ركائز سياسية رئيسية لتمكينهن في مجالات مثل: التعليم، والاقتصاد، والصحة، والمشاركة في آليات صنع القرار، ووسائل الإعلام. وتم تحديد المجالات السياسية الشاملة ومراعاتها في جميع الأهداف والاستراتيجيات والأنشطة الرئيسية المنصوص عليها في خطة العمل، مثل "التعديلات التشريعية" و"التعاون مع المجتمع المدني والإدارات المحلية" و"النساء اللائي يعشن في مناطق ريفية". (التوصيات ١٤٨-٤٠ و٤٧ و٥٨ و٦٢ و٦٤ و١٤٩-١٤)

١٢٦- وتم تنفيذ "خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٦-٢٠٢٠" لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي وتوفير حماية فعالة للضحايا. ويجري تنفيذ خطط العمل في المحافظات ورصدها كل ستة أشهر لضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية في ٨١ مقاطعة. (التوصيات ١٤٨-٤٦ و٧٣ و٧٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١١١ و١١٢ و١٤٩-٦ و٧)

١٢٧- وزاد عدد خدمات الدعم المؤسسي لضحايا العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى دور إيواء النساء البالغ عددها ١٤٥ في جميع أنحاء تركيا، تقوم مراكز مكافحة ورصد العنف، التي تعمل منذ عام ٢٠١٢، بتقديم خدمات في ٨٠ من أصل ٨١ محافظة. وهناك ١٨٣ خطأ هاتفياً لتقديم الدعم الاجتماعي "تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع كآلية وقائية توفر المساعدة النفسية والقانونية والاقتصادية للنساء والأطفال المحتاجين. والخطوط الهاتفية لتقديم الدعم مجانية وتعمل باللغتين العربية والكردية أيضاً، وبإمكان ذوي الإعاقات السمعية استخدامها لأنها تتلقى الشكاوى عبر الرسائل النصية. (التوصيات ١٤٨-٦٩ و ٩٥ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٤٩-١٨)

١٢٨- ويتمثل أحد المحاور السياساتية الرئيسية الأربعة للاستراتيجية الوطنية للتوظيف (٢٠١٤-٢٠٢٣) وخطط العمل (٢٠١٧-٢٠١٩) في "زيادة معدل توظيف الفئات التي تتطلب سياسات خاصة"، بهدف مكافحة العمالة غير الرسمية وزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة إلى ٤١ في المائة بحلول عام ٢٠٢٣. وبناء على ذلك، أعدت خطة العمل الأولى بشأن توظيف النساء (٢٠١٦-٢٠١٨). ونتيجة لهذه السياسات، ارتفع معدل توظيف النساء من ٢٦,٧ في المائة إلى ٢٩,٤ في المائة، وزادت نسبة مشاركة النساء في القوة العاملة من ٣٠,٣ في المائة إلى ٣٤,٢ في المائة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨. (التوصيات ١٤٨-٥٧ و ٧٢ و ٨٠ و ١٣٣)

١٢٩- وارتفعت نسبة النساء في البرلمان من ٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ١٧,٤٥ في المائة في عام ٢٠١٨. وهناك وزيرتان (١٢,٥ في المائة) في أول حكومة للنظام الرئاسي. (التوصيات ١٤٨-٥٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٨٠)

١٣٠- ومن أجل زيادة الوعي وتغيير المواقف الاجتماعية بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، نُظمت دورات تدريبية لمختلف الفئات بمن في ذلك ضباط الشرطة والموظفون الصحيون والقضاة والمدعون العامون. وتم إدخال موضوعات بهذا الشأن في مناهج مختلف المستويات والمؤسسات التعليمية. وتصدر منشورات بشأن هذه المواضيع كل عام باللغتين التركية والعربية. (التوصيتان ١٤٨-٦٠ و ٩٨)

١٣١- وتمشياً مع أهداف التنمية المستدامة، تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن قضايا تشمل "الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية" و"حالات الحمل غير المقصودة أو الخطرة" و"العنف الجنسي والجنساني" من أجل تقليل الفجوة بين الفئات الضعيفة وبقية المجتمع في المساواة بين الجنسين والوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية. (التوصية ١٤٩-٤٤)

١٣٢- ووُضعت "استراتيجية التعلم مدى الحياة (٢٠١٤-٢٠١٨)" لزيادة كفاءة نظام التعلم مدى الحياة ودعم وصول النساء الضعيفات الحال إلى التعليم، بما في ذلك التعليم عن بعد والتعلم المفتوح. وفي هذا السياق، انخفض معدل الأمية بين النساء (فوق سن السادسة) من ١٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٥,٤ في المائة في عام ٢٠١٧. وبالنسبة للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، بلغت نسبة الفتيات في المدارس ٩١,٦ في المائة في التعليم الابتدائي (الصبيان: ٩١,٤ في المائة)، و ٨٣,٣ في المائة في التعليم الثانوي (الصبيان: ٨٣,٧ في المائة)، و ٤٧,٣ في المائة في التعليم العالي (الصبيان: ٤٣,٩ في المائة). (التوصيات ١٤٨-٦٤ و ٧٧ و ١٣٥ و ١٣٦)

١٣٣- وأدرج "التحرش" على أنه شكل من أشكال التمييز في القانون رقم ٦٧٠١ الصادر في عام ٢٠١٦. وبناءً على ذلك، فإن النساء اللاتي يدعين أنهن تعرضن للتحرش أو أي شكل آخر من أشكال التمييز في أي سياق، سواء أكان ذلك من قبل مقدمي الخدمات العامة أو الخاصة أو في أماكن العمل، يمكنهن تقديم شكوى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي يمكنها أن تفرض عقوبات على المؤسسات العامة أو الكيانات الخاصة. (التوصيات ١٤٨-١٧ و ٦٠ و ٦٦ و ٦٧ و ١٥٠-١٢ و ٢٦)

حقوق الطفل

١٣٤- قدمت تركيا تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩.

١٣٥- وصدقت تركيا على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات" في عام ٢٠١٧. وقد نُشر المرسوم (رقم ١٠٨٣٦/٢٠١٧) بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري في الجريدة الرسمية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، واستكملت بذلك العملية القانونية المحلية بشأن التصديق عليه. (التوصيات ١٤٨-١ و ٣ و ٤)

١٣٦- تم تنفيذ "الوثيقة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل بشأن حقوق الطفل (٢٠١٣-٢٠١٧)"، واعتمدت بموجبها تسعة أهداف ملموسة لتحقيق تحسينات فعلية في كل جانب من جوانب حياة الأطفال. ومن أجل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل جانب من جوانب السياسة الحكومية، فإن الوثائق المتعلقة بالسياسات العامة، مثل خطط التنمية، والبرامج السنوية الرئاسية والورقة الاستراتيجية (٢٠١٩-٢٠١٣) لوزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، تشتمل على أحكام بشأن تعزيز حقوق الطفل. ويجري تنفيذ ورقة استراتيجية التنسيق فيما يتعلق بخدمات حماية الطفل (٢٠١٤-٢٠١٩) من أجل توفير خدمات الحماية والوقاية للأطفال. (التوصيات ١٤٨-٢٨ و ٤٤ و ٤٩)

١٣٧- وأعد "البرنامج الوطني (وخطة العمل) لمكافحة عمل الأطفال" للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٣. ويحدد البرنامج تدابير شاملة للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويحدد الفئات المستهدفة ذات الأولوية مثل "الأطفال الذين يعملون في الشوارع"، و"الأطفال العاملون في أعمال شاقة وخطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" و"الأطفال العاملون في الأعمال الزراعية المؤقتة"؛ بينما تضع خطة العمل أهدافاً محددة لجميع المؤسسات العامة ذات الصلة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على عمل الأطفال. (التوصيات ١٤٨-٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ١٣٧)

١٣٨- و"فرق الخبراء المعنية بالتدخل"، التي تم تشكيلها من أجل منع حالات إهمال الأطفال أو إساءة معاملتهم أو ممارسة العنف ضدهم أو التصدي لها في الوقت المناسب، بدأت عملها في ٨١ محافظة اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. (التوصيتان ١٤٨-٨٩ و ١٤٩-١٧)

١٣٩- كما تشتمل "خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٦-٢٠٢٠" (١١) على تدابير شاملة لمنع العنف ضد الأطفال؛ بينما يوفر "١٨٣ خطأ هاتيفياً لتقديم

الدعم الاجتماعي^(١٢) المساعدة الطارئة للأطفال ضحايا جميع أشكال الإيذاء والعنف. (التوصيبتان ١٤٨-٨٢ و ١١١)

١٤٠- وأعد مشروع "خطة عمل المحافظات لمكافحة الزواج المبكر والقسري" بعد إجراء مقابلات مستفيضة في عام ٢٠١٧ مع ممثلي المؤسسات والمنظمات العامة ذات الصلة في المحافظات التي ترتفع فيها نسبة الزواج المبكر والقسري. ووفقاً لذلك، وتمشياً مع الهدف ٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة، بدأ إعداد "وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الزواج المبكر والقسري (٢٠١٨-٢٠٢٣)" بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك الإدارات المحلية والمنظمات غير الحكومية. (التوصيات ١٤٨-٩٩ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٤٩-٢٠)

١٤١- ويعمل "الفريق العامل المعني بوسائل التواصل الاجتماعي"، تحت إشراف وزارة العمل والخدمات الاجتماعية، بالتعاون مع هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة مكافحة جرائم الإنترنت التابعة للمديرية العامة للأمن، من أجل منع استغلال الأطفال وإيذائهم على الإنترنت. (التوصية ١٤٨-٣٩)

١٤٢- وتقدم "خدمة الدعم الاجتماعي والاقتصادي" للأسر غير القادرة على إعالة أطفالها مالياً. وهذه الخدمة تتيح للأطفال العيش في بيئة أسرية وتوفر الدعم النفسي والاجتماعي لأسرهم، وسيتم لولا ذلك وضع هؤلاء الأطفال في دور للرعاية بسبب افتقار أسرهم إلى الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وهذه الخدمة تمكن الأطفال الذين تركوا الدراسة بسبب صعوبات مالية من مواصلة تعليمهم الإلزامي. (التوصيات ١٤٨-٣٩ و ١١٣ و ١٣٧)

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٤٣- صدقت تركيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥. (التوصيبتان ١٤٨-١ و ٤)

١٤٤- وتم حتى عام ٢٠١٦ تنفيذ "مشروع دعم تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠١٣. ويهدف المشروع إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المؤسسات العامة من خلال مختلف أنشطة التوعية. وأعد مخطط مؤشرات أيضاً في سياق المشروع المذكور من أجل تحديد مستوى أعمال كل واحد من الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (التوصية ١٤٨-١٤٠)

١٤٥- وتجري الاستعدادات لصياغة "وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" تحت رعاية وزارة العمل والخدمات الاجتماعية. وتهدف العملية، التي يتم تنفيذها بالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني، إلى إعداد وثيقة شاملة تتضمن تدابير تشريعية ومؤسسية وعملية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقية، إلى جانب تحديد أساليب التنفيذ. (التوصية ١٤٨-١٤٢)

١٤٦- وتم في عام ٢٠١٣ تشكيل "لجان رصد ومراجعة إمكانية الوصول"، في جميع المحافظات البالغ عددها ٨١ محافظة من أجل مراقبة الممارسات المتعلقة بالترتيبات التيسيرية

للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بدأت تفرض غرامات منذ عام ٢٠١٥ على جميع مقدمي الخدمات العامة مثل مركبات النقل العام والمباني العامة التي لا تقدم خدمات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، فإن "اللائحة المتعلقة بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات المواصلات بين المدن وفي قطاع السياحة" قد دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٧. (التوصية ١٤٨-١٤٣)

١٤٧- وخصصت ميزانية منفصلة لجميع النفقات المتعلقة بالترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي استخدمتها المؤسسات العامة في خطط الإنفاق الخاصة بها في ميزانية عام ٢٠١٨. وتم تحويل مبلغ ٧٧٥٨٠٠٠ ومبلغ ٤٤٣٠٠٠٠ ليرة تركية إلى مشاريع تتعلق بالترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، على التوالي، وتم تحديد ٣٨ مكتباً حكومياً و٣٥ مستشفى كمناطق رائدة لتنفيذ المشاريع المذكورة. (التوصية ١٤٨-١٤٧)

١٤٨- ووضعت في عام ٢٠١٧ "المبادئ التوجيهية لإتاحة وصول الأطفال إلى المرافق المبنية" من أجل وضع معايير تيسيرية للأطفال ذوي الإعاقة. (التوصية ١٤٨-١٤٥)

١٤٩- وفي الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٨، نُظمت دورات تدريبية بشأن الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة شارك فيها ٥٠٠٠ من موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات العامة. وعلاوة على ذلك، ومن أجل زيادة الوعي بشأن مسألة الوصول إلى التعليم العالي، عُقدت خمس حلقات دراسية بعنوان "جامعات يمكن الوصول إليها" في عام ٢٠١٨، بمشاركة ممثلين من ١٨٣ جامعة. (التوصية ١٤٨-١٤٦)

١٥٠- ومن أجل تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، تؤخذ صناديق اقتراع متنقلة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون مغادرة منازلهم بسبب الإعاقة، وذلك منذ عام ٢٠١٨. واستفاد من هذه الخدمة حتى الآن ٩٥١ ٢٢ شخصاً. وتمكن ٧٨,٠٥ في المائة من جميع الناخبين ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة التي جرت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨. (التوصية ١٤٨-١٤٢)

١٥١- وبعد أن ثبتت فعالية "مشروع تحسين خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١-٢٠١٤)" في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التعبير عن مطالبهم فيما يتعلق بالخدمات العامة والمؤسسية المقدمة لهم والمشاركة في تخطيط الخدمات المستقبلية، فقد تم في عام ٢٠١٨ تنفيذ مشروع متابعة بعنوان "الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية". ويهدف مشروع المتابعة، الذي يستهدف بشكل خاص الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، إلى تعزيز اندماجهم الاجتماعي. (التوصية ١٤٨-١٤٧)

١٥٢- وأجري بحث مستفيض بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧ من أجل توسيع نطاق استخدام لغة الإشارة التركية. وفي هذا السياق، تم جمع بيانات من ١١٦ شخصاً لغتهم الأساسية هي لغة الإشارة. وشكل البحث أساساً لوضع "قاموس لغة الإشارة التركية"، وصدر في عام ٢٠١٧ كتاب "قواعد لغة الإشارة التركية" الذي نُشر مع ترجمته إلى اللغة الإنكليزية. (التوصية ١٤٨-١٤٢)

١٥٣- وتعكف وزارة النقل والهياكل الأساسية على تنفيذ مشروع بعنوان "إمكانية الوصول إلى خدمات نقل الركاب في تركيا (٢٠١٧-٢٠١٩)" من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات نقل الركاب وتعزيز القدرات التقنية والمؤسسية للوزارة في هذا المجال. ويشمل المشروع، الذي سيكتمل بنهاية عام ٢٠١٩، صياغة خطة عمل وورقة استراتيجية وطنية بشأن إمكانية الوصول، إلى جانب تنفيذ مشاريع رائدة وأنشطة توعية. (التوصية ١٤٨-١٤٤)

اللاجئون وملتمسو اللجوء والحماية الدولية والاتجار بالبشر

١٥٤- فتحت تركيا أبوابها للسوريين منذ عام ٢٠١١ دون أي شكل من أشكال التمييز. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، حصل ٥٥٣ ٦٧١ ٣ سورياً على الحماية المؤقتة في تركيا، بينما يوجد ٦٣ ٢٠٤ سورياً في مراكز إقامة مؤقتة.

١٥٥- وفيما يتعلق بتنفيذ بيان تركيا والاتحاد الأوروبي الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، فإن السوريين الذين تتم إعادتهم من جزر بحر إيجه يمنحون أيضاً وضع الحماية المؤقتة.

١٥٦- وفي إطار الحماية المؤقتة، يمكن للسوريين الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المجانية. وتُعطى المجموعات الضعيفة، وخاصة القصر غير المصحوبين، الأولوية في الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل. وعلاوة على ذلك، تُراعى مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. ويمكن للسوريين تقديم طلب للحصول على تصريح عمل بعد ستة أشهر من تسجيلهم. ويمكن توفير المساعدة القانونية لهم عند تقديم طلب إلى نقابة المحامين في المحافظة التي سُجلوا فيها. (التوصية ١٤٨-١٥٣)

١٥٧- وفي الوقت الراهن، يوجد في تركيا ١٧٢ ١٠٨٢ طفلاً سورياً في سن التعليم. وبعد إغلاق مراكز التعليم المؤقتة، تم إلحاق الأطفال السوريين بالمدارس العامة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، وتم تطبيق الالتزام بتسجيل طلاب الصفوف الأول والخامس والتاسع. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بلغت نسبة الأطفال السوريين الملتحقين بالمدارس ٦٣,٢٣ في المائة (٢٥٣ ٦٨٤ طالباً). (التوصية ١٤٩-٤٥)

١٥٨- وتقوم وزارة التعليم والاتحاد الأوروبي بتنفيذ مشروع "تعزيز دمج الأطفال السوريين في نظام التعليم التركي". وفي إطار هذا المشروع، تُعقد دورات تدريبية للمعلمين والموظفين الإداريين في المدارس التي يسجل فيها معظم الطلاب السوريين.

١٥٩- وعلاوة على ذلك، يتم تعزيز دمج الطلاب السوريين في التعليم المهني. وفي هذا الإطار، تم إلحاق ١ ٣٠٠ أجنبي يتمتعون بالحماية المؤقتة في مراكز التعليم المهني ومنحهم الفرصة للعمل في مجالات محددة (التوصية ١٤٩-٤٥)

١٦٠- وتم تبسيط إجراءات معادلة شهادات التعليم العالي. وبناء على ذلك، ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تقبل طلبات معادلة الشهادات التي يقدمها طالبو لجوء لا يمكنهم تقديم شهاداتهم الأصلية أو نسخ منها، ويتم قبولهم في عملية معادلة الشهادات وفقاً للوائح الدولية. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قدم مواطنون سوريون حوالي ٧ ٤٠٠ طلب معادلة. وبعد معادلة الشهادات، يمكن لطالبي اللجوء ممارسة مهنة أو مواصلة دراساتهم الأكاديمية.

١٦١- وعلاوة على ذلك، وتمشياً مع قرارات المجلس التنفيذي لوزارة التعليم العالي، فإن الطلاب الذين تم قبولهم في سوريا قبل العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ للحصول على درجة جامعية متوسطة أو للالتحاق بالدراسة الجامعية أو الدراسات العليا (بخلاف تخصصي الطب وطب الأسنان)، سُمح لهم بالانتقال إلى مؤسسات التعليم العالي في تركيا اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥. كما سُمح لهم بالالتحاق بالدورات كطلاب خاصين، في حال عدم تمكنهم من تقديم المستندات المطلوبة.

١٦٢- وتمثل تركيا امتثالاً تاماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ولا يتم حث المواطنين السوريين أو إجبارهم على العودة إلى سوريا. وتجري مراقبة عمليات العودة الآمنة والطوعية مراقبة صارمة. وإذا كان أحد المواطنين السوريين مستعداً للعودة إلى سوريا طوعاً، يُعبأ نموذج طلب العودة الطوعية باللغتين التركية والعربية، ويوقعه مقدم الطلب، ومترجم شفوي، والموظف العام المعني بعمليات العودة، وممثل لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، يُسمح للسوريين بمغادرة تركيا لدى تقديم تأشيرة سارية المفعول من دولة ثالثة.

١٦٣- وفيما يتعلق بإعادة توطين السوريين في بلدان ثالثة، أنشئت لجان معنية بإعادة التوطين في المحافظات. وتحدد هذه اللجان السوريين المحتاجين والضعفاء وتقدم المعلومات ذات الصلة إلى مفوضية شؤون اللاجئين عن طريق المديرية العامة لإدارة الهجرة. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أُعيد توطين ٦٩٢ ١٥ سورياً في هذا الإطار. وأُعيد توطين ٥٠٧ ٢٤ سورياً بموجب البيان المشترك بين تركيا والاتحاد الأوروبي الذي ينص على إعادة توطين مواطن سوري في الاتحاد الأوروبي مقابل كل مواطن سوري يتم إرجاعه من جزر بحر إيجه إلى تركيا.

١٦٤- وفي عام ٢٠١٨، نشرت مؤسسة أمين المظالم تقريراً خاصاً بعنوان "السوريون في تركيا" يتضمن تحليلاً لأوضاع الأجانب المتمتعين بالحماية المؤقتة. وتناول التقرير الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية وقدم اقتراحات بشأن جملة أمور منها تعزيز كفاءة الخدمات وتحسين التشريعات المحلية.

١٦٥- وترد التدابير المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في القانون المتعلق بالأجانب والحماية الدولية (القانون رقم ٦٤٥٨). وعلاوة على ذلك، فإن اللائحة المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا دخلت حيز النفاذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦. وتنص اللائحة على إجراءات ومبادئ لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وإصدار تصاريح الإقامة، وتقديم خدمات الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. (التوصيات ١٤٨-١١ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣)

١٦٦- وعملاً باللائحة، يحصل جميع ضحايا الاتجار بالبشر على برامج الدعم دون تمييز، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة مثل الأطفال. ويتضمن البرنامج الوصول إلى مختلف الخدمات مثل السكن والصحة والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الاجتماعية والإغاثة والمساعدة القانونية والاستشارات والترجمة، والتوجيه المتعلق بالخدمات التعليمية، وكذلك التعليم المهني والوصول إلى سوق العمل، والخدمات الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمنظمات الدولية أو الحكومية الدولية. كما يتم إخطار سفارة أو قنصلية بلد الشخص الضحية بموافقتهم ويمنح الفرصة لمقابلة موظفي السفارة أو القنصلية. ويمنح المستفيدون من برنامج الدعم تراخيص عمل وفقاً للقانون المتعلق بالقوى العاملة الدولية (القانون رقم ٦٣٧٥). وبناءً على موافقة الضحية، تتم العودة الطوعية إلى بلد المنشأ أو دولة ثالثة آمنة وفقاً لبرنامج العودة الطوعية والأمنة. (التوصيات ١٤٨-٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩١)

١٦٧- وتصدر المحافظات تصاريح إقامة لضحايا الاتجار بالبشر. وتصدر تراخيص الإقامة لمدة ٣٠ يوماً ويمكن تجديدها لفترات مدتها ستة أشهر. بيد أن المدة الإجمالية لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات. ويُعفى ضحايا الاتجار بالبشر من رسوم الإقامة.

١٦٨- وأنشئت لجنة تنسيق لمكافحة الاتجار بالبشر بهدف منع جريمة الاتجار بالبشر ووضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وعقدت لجنة التنسيق اجتماعاتها في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ بمشاركة الوزارات والمؤسسات العامة المعنية، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وعملاً بالقرارات المتخذة في هذه الاجتماعات:

- أنشئت أفرقة عاملة فرعية؛ وعقد الفريق العامل الفرعي المعني بالأطفال اجتماعات يومي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، كما عقد الفريق العامل الفرعي بشأن العمل اجتماعاً في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛
 - أعد كتيب معلومات يهدف إلى توعية الموظفين المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر، وتم توزيعه على جميع الدوائر المعنية بالهجرة في المحافظات؛
 - تم تعيين موظفي اتصال في ١٥ محافظة بها غالبية ضحايا الاتجار بالبشر؛
 - نُشر تقرير بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في تركيا، في عام ٢٠١٧.
- (التوصيات ١٤٨-٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٢)

١٦٩- ويجري إعداد "خطة العمل الوطنية بشأن الهجرة غير النظامية"، وجرى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة الوطنيين، تنظيم حلقة عمل تتعلق بالوثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية بشأن الهجرة غير النظامية.

١٧٠- ومن أجل زيادة التنسيق بشأن تعزيز الهجرة النظامية ومكافحة الهجرة غير النظامية بفعالية، تتعاون تركيا تعاوناً وثيقاً مع بلدان المنشأ مثل أفغانستان وباكستان وإيران.

(التوصية ١٤٨-١٥٢)

١٧١- كما أنشأت تركيا مجموعة واسعة من الآليات لمنع أو وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتعمل تركيا على تعزيز التدابير الأمنية لتوقيف واعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب في المطارات ونقاط العبور الحدودية الأخرى عن طريق وحدات تحليل المخاطر المنشأة خصيصاً لهذا الغرض، وغير ذلك من تدابير أمن الحدود. ودعت تركيا بلدان المنشأ إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لمنع مغادرة وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من بلدانهم. وفي سياق التدابير المتخذة ضد هؤلاء المقاتلين الأجانب، تم بين عام ٢٠١١ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ حظر دخول ٦٢١ ٧٦ أجنبياً وترحيل ٦٠٦ ٧. وفحصت وحدات تحليل المخاطر هويات أكثر من ٣٠ ٥٠٠ مسافر، وأجرت مقابلات لأكثر من ٢٠ ألف شخص، ومنعت حوالي ٩ ٥٠٠ شخص من دخول تركيا. كما أنشأت تركيا آليات لتقديم المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العدالة، وتوفير خدمات إعادة التأهيل، عند الاقتضاء. وصدقت تركيا على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في شباط/فبراير ٢٠١٨. (التوصية ١٤٩-٤٦)

Notes

¹ Grand National Assembly of Turkey.

² JRS is available at https://www.yargireformu.com/images/YRS_ENG.pdf

³ See paragraph 135.

⁴ See paragraph 143.

- ⁵ List of CoE Conventions Turkey has ratified since the last UPR cycle: ETS No. 086, 087, 108, 117, 127, 167, 168, 181, 182, 193. CETS No. 197, 198, 209, 211, 212, 213, 217, 219.
- ⁶ According to the Regulation on the Implementation of the Law on the Ombudsman Institution.
- ⁷ Lausanne Peace Treaty, Articles 37–45.
- ⁸ Mansur Yalçın and others v. Turkey (21163/11) judgment of the ECtHR, dated 16 September 2014.
- ⁹ More information regarding the activities carried out under the Project can be found on the Project's website <http://kizlarinegitimi.meb.gov.tr/>
- ¹⁰ For the schooling ratio for both male and female students in the 2017-2018 academic year, see paragraph 132.
- ¹¹ See paragraph 126.
- ¹² See paragraph 127.
-